الأمم المتحدة
A/HRC/57/75

الجمعية العامة

Distr.: General
2 September 2024
Arabic
Original: Spanish

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السابعة والخمسون

9 أيلول/سبتمبر – 9 تشرين الأول/أكتوبر 2024

البندان 2 و10 من جدول الأعمال

التقرير السنوي لمفوَّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

وتقارير المفوضية السامية والأمين العام

المساعدة التقنية وبناء القدرات

المساعدة التقنية وبناء القدرات في هندوراس

تقرير مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان*

موجز

يتضمن هذا التقرير وصفاً للمساعدة التقنية وخدمات بناء القدرات التي قدمتها مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في هندوراس إلى السلطات المدنية الوطنية لذلك البلد منذ 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 30/54.

* قُدِّم هذا التقرير إلى خدمات المؤتمرات بعد انقضاء الموعد النهائي المحدّد لتجهيزه، وذلك بسبب الوقت الذي استغرقته المشاورات مع الدولة العضو.

الرجاء إعادة الاستعمال

أولاً- مقدمة

1- طلب مجلس حقوق الإنسان إلى مفوّضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في قراره 30/54 المتخذ في 12 تشرين الأول/أكتوبر 2023، أن تقدم المساعدة التقنية وبناء القدرات إلى السلطات المدنية الوطنية في المسائل المتعلقة بالسجون والأمن والعدالة، لمدة سنة واحدة، من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في هندوراس، بما في ذلك سبل تعميم مراعاة المنظور الجنساني بما يشمل الفئات الضعيفة والمهمشة، وتنفيذ جميع التوصيات ذات الصلة التي قدمتها آليات الأمم المتحدة لرصد حقوق الإنسان. وطلب المجلس أيضاً أن يوافيه مفوّض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في دورته السابعة والخمسين بتقرير عن تنفيذ ذلك القرار.

2- ويعرض التقرير الحالي لمحةً عامة عن التحديات الرئيسية الماثلة في مجالات السجون والأمن والعدالة، ويقدّم وصفاً للمساعدة التقنية وخدمات تعزيز القدرات التي تقدّمها مفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى الدولة في هذه المجالات الثلاثة.

3- ومنذ تموز/يوليه 2023، أثر عجزُ السيولة في الميزانية العادية للأمانة العامة للأمم المتحدة تأثيراً مباشراً في قدرة المفوضية على تقديم جميع أشكال المساعدة التقنية التي طُلبت في قرار مجلس حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، اعتمد مجلس حقوق الإنسان مقرره 115/55 الذي أرجأ بموجبه إلى عام 2025 تنفيذ الأنشطة التي كُلّفت بها المفوضية في القرار 30/54 بسبب تعذر تنفيذها لأسباب مالية. ويشمل ذلك التقييمَ الشامل للمسائل المتعلقة بالسجون والأمن والعدالة وتقديم المساعدة التقنية الإضافية بشأنها وبناء القدرات فيها، وتوفير الخبرات الفنية المتخصصة في هذه المجالات، إضافة إلى تنفيذ برامج شاملة للتدريب وبناء القدرات. ويغطي هذا التقرير أيضاً المساعدة التقنية التي يقدّمها مكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هندوراس في إطار مشاريع أخرى تنفذها المفوضية وتتعلق بمسائل السجون والأمن والعدالة.

ثانياً- السياق الوطني والتحديات الرئيسية المتصلة بحقوق الإنسان في قطاع السجون والأمن والعدالة

4- تولت الحكومةُ الحالية مقاليد السلطة في كانون الثاني/يناير 2022 في أجواء تخيم عليها مشاكل هيكلية قائمة تشكّل الأساس لانتهاكات حقوق الإنسان وتحتاج إلى تدابير تُتخذ في الأمد القصير والمتوسط والطويل لحلها[1].

5- ولا يزال العنف وانعدام الأمن يؤثران على البلد. وفي عام 2023، تراجع معدل جرائم القتل حسب المصادر الرسمية بنسبة 17 في المائة مقارنةً بالعام السابق، حيث انخفض من 38,2 لكل 000 100 نسمة في عام 2022 إلى 31,14 لكل 000 100 نسمة. ومع ذلك، لا تزال هندوراس أحد أكثر بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي عنفاً[2].

(1) A/HRC/52/24، الفقرة 4.

(2) انظر الصفحة 39 في https://insightcrime.org/wp-content/uploads/2023/08/Balance-de-InSight-Crime-de-los-homicidios-en-2023-Feb-2024.pdf.

6- وفي الفترة ما بين 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آذار/مارس 2024، سُجلت 66 حالة قتل لإناث[3]. وسجل النظام الوطني لخدمة رقم الطوارئ 911 ما عدده 183 23 بلاغاً عن حوادث عنف وقعت ضد المرأة في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 وأيار/مايو 2024[4]. ووفقاً لمرصد شبكة كاتراتشاس للمثليات (Red Lésbica Cattrachas)، سُجل في عام 2023 ما عدده 50 حالة وفاة بين المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين ناجمة عن العنف (18 مثلياً و12 مثلية و20 من مغايري الهوية الجنسانية) وحالة اختفاء قسري محتملة لمغايرةٍ للهوية الجنسانية، ولا تجري تحقيقات جنائية إلا بشأن ثمان من هذه الحالات فقط.

7- وفي الفترة ما بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و1 حزيران/يونيه 2024، وثّقت مفوضيةُ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مقتل شخصٍ واحد على الأقل من المدافعين عن حقوق الإنسان وصحفيَيْن اثنين (جميعهم من الرجال)[5]. وكان أحد هؤلاء ناشطاً في مجال الدفاع عن الحقوق المتعلقة بالأراضي والإقليم والبيئة، وكان ثانٍ صحفياً يهتم بالمسائل العامة في حين كان الثالث صحفياً متخصصاً في تغطية مسائل الفساد والشفافية. وأكثر الاعتداءات المبلغ عن وقوعها بحق المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين هي حالات الترهيب أو التحرش التي بلغ عددها 47 حالة، وحالات التهديد وعددها 25 حالة، وحالات التشهير وعددها 21 حالة. ومن أصل 88 شخصاً من المدافعين عن الأراضي والإقليم وقعوا ضحايا للاعتداءات (منهم 15 امرأة)، كان 13 من أبناء الشعوب الأصلية و/أو الهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي.

ألف- حالة العنف والجريمة

8- فُرضت حالة الطوارئ في هندوراس منذ 6 كانون الأول/ديسمبر 2022 وجرى حتى أيار/مايو 2024 تجديدها عشر مرات على أقل تقدير، وذلك دون الحصول على التصديق المطلوب من الكونغرس في ثلاث مرات على الأقل. ويعطل هذا التدبير الحقَ في الحرية الشخصية والحق في حرية تكوين الجمعيات وفي حرية التجمع وحرية التنقل. وقد اتُّخِذ لمكافحة جرائم الابتزاز وجرائم أخرى ذات صلة، مما منح الشرطة الوطنية صلاحيات تخولها القيام، بالتعاون مع الشرطة العسكرية للنظام العام ووحدات أخرى تابعة لوزارة الدفاع، باحتجاز الأشخاص وتفتيش المنازل دون الحصول على أوامر قضائية. ومن المثير للقلق طول أمد هذا التدبير دون أن يوضّح على النحو الواجب سببُ الحاجة إليه ومدى تناسُبه وملاءمته للأوضاع ودون أن تصاحبه ضوابط قضائية كافية[6].

9- ووفق البيانات الرسمية الصادرة عن وزارة الأمن، جرى في الفترة ما بين 1 تشرين الأول/أكتوبر 2023 و1 حزيران/يونيه 2024 احتجاز 329 18 شخصاً في ظل حالة الطوارئ[7]. وخلال الفترة نفسها، نفذت مديريةُ شرطة مكافحة عصابات الماراس والعصابات والجريمة المنظمة 502 1 عملية احتجاز في ظل حالة الطوارئ، منها 146 عملية تمت لمكافحة جرائم الابتزاز تحديداً[8]. ووثّقت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حالات انتهاك مزعوم لحقوق الإنسان يُدّعى أنها وقعت في إطار تنفيذ حالة الطوارئ، ارتكبت معظمها مديريةُ شرطة مكافحة عصابات الماراس والعصابات والجريمة المنظمة والشرطة العسكرية للنظام العام، وشملت أربع حالات إعدامٍ مزعوم خارج نطاق القضاء وست حالات اختفاء قسري مزعومة وأربع حالات تعذيب ومعاملة أو عقوبة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة مزعومة.

(3) انظر https://derechosdelamujer.org/project/2024/.

(4) المراسلة الرسمية رقم 432-SNE9110DN-CI-2024.

(5) وثّقت مفوضيةُ الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المعلوماتِ والحالات المبلغ عنها وفقاً للمنهجية التي تتبعها في رصد حقوق الإنسان.

(6) A/HRC/55/22، الفقرة 20.

(7) المديرية العامة للشرطة الوطنية، المراسلة الرسمية رقم 1282-2024.

(8) المراسلة رقم 01120-2024.

10- ولا تزال أحداث العنف وانعدام الأمن مستمرة، وكذلك المشاكل الهيكلية التي يعاني منها نظام السجون مثل الاكتظاظ، وعدم كفاية البنية التحتية، وتحكم السجناء أنفسهم في إدارة السجون، وانتشار الفساد. وحتى 1 تموز/يوليه 2024، كان عدد نزلاء السجون 978 19 محتجزاً، منهم حوالي 37 في المائة[9] من المحتجزين احتياطياً فيما يُعزى إلى الاستخدام المفرط لهذا التدبير وإلى تأخر الإجراءات القضائية. ويتبع نظام السجون نهجاً عقابياً في المقام الأول. ويتضح هذا النهج بجلاء في تدخل الشرطة العسكرية للنظام العام منذ تموز/يوليه 2023 الذي جاء رداً على مقتل 46 امرأة في إحدى المؤسسات العقابية نتيجة لأعمال عنف حرضت عليها مجموعة من المحتجزات، وهو التدخل الذي اتخذ شكل عمليات استُخدمت فيها القوة دون ضرورة أو تناسب[10].

11- وسجّلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقوعَ ما لا يقل عن 16 حالة وفاة لمحتجزين بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 وحزيران/يونيه 2024، بما في ذلك حالات وفاة ناجمة عن العنف.

12- واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2023، استمرت المفوضية في تلقي ادعاءات بالتعرض لضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في السجون على أيدي الشرطة العسكرية للنظام العام، بما في ذلك التعرض للضرب وتقليل الحصص الغذائية والحبس لفترات مطوّلة والحرمان شبه التام من الزيارات وعدم توافر الرعاية الطبية الكافية عند الاحتياج إليها لعلاج الحالات الخطيرة إلى جانب التعرض للعقاب الجماعي والحبس الانفرادي. وفي 3 حزيران/يونيه 2024، نُقِل عددٌ ضخم من نزلاء السجون بلغ 395 3 محتجزاً، أي ما يقرب من 18 في المائة من جميع نزلاء السجون في البلد، وذلك بغية فصل جماعات الجريمة المنظمة المختلفة عن بعضها بعضاً وإيداع أعضائها مراكز عقابية متفرقة.

13- وفي نيسان/أبريل 2024، أقر الكونغرس الوطني بموجب المرسوم رقم 40-2024 إدخال إصلاحات تتعلق بسير العمل في نظام السجون على القانون الأساسي لوزارة الأمن والقانون المنظّم لمهنة الشرطة والقانون المنظّم للآلية الوطنية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي حزيران/يونيه 2024، قدّم مجلس الدفاع والأمن الوطني مجموعة من ''الإجراءات الجذرية في إطار خطة مكافحة الجريمة''، تنص على إجراء تدخلات عاجلة لمكافحة الجريمة المنظمة وبناء مركز احتجاز طارئ يسع 000 20 شخصٍ في منطقة من البلد غير مأهولة بالسكان وبناء آخر في جزر سيزني النائية وغير المأهولة بالسكان. وسعى المجلس أيضاً إلى إدخال إصلاحات تشريعية على قانون العقوبات بغية تصنيف المنتمين إلى عصابات الماراس والعصابات عموماً وإلى جماعات الجريمة المنظمة في فئة الإرهابيين إذا ارتكبوا جرائم القتل المأجور أو الاتجار بالمخدرات أو الابتزاز أو الاختطاف أو الاتجار بالأسلحة أو التجمع غير المشروع أو غسل الأموال؛ والسماح بمحاكمتهم محاكمة جماعية وتطبيق إجراء الحبس الاحتياطي على جميع الأشخاص الذين يحاكمون على مثل هذه الجرائم، وذلك من بين تدابير أخرى[11].

(9) المراسلة الرسمية رقم DN-INP-391-2024.

(10) A/HRC/55/22، الفقرات 29 إلى 32.

(11) الاتفاق رقم CNDS-003/2024.

باء- إمكانية الوصول إلى العدالة واستقلاليةُ القضاء

14- اتسمت مؤسسات قطاع العدالة في العقود الأخيرة بنقص القدرة الفنية والفعالية والاستقلالية[12]، مما أدى إلى عوائق هيكلية ومشاكل بنيوية اعترت إمكانية الوصول إلى العدالة. ويزيد ذلك من تفاقم معدلات الإفلات من العقاب بسبب الافتقار إلى التحقيقات الفعالة وتأخّر الإجراءات بلا مبرر ومحدودية فرص اشتراك الضحايا في الإجراءات الجنائية وعدم توافر الحماية الكافية للضحايا وأسرهم وكذلك للشهود[13].

15- وكما لاحظت مفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في وقت سابق، يؤثر نقصُ الموارد وغيره من القيود التي يعاني منها مكتب المدعي العام بالسلب في قدرة المكتب على إجراء التحقيقات ويحدّ من إمكانية تنفيذ استراتيجيةٍ فعالة للملاحقة الجنائية. فغالبية التحقيقات لا تزال تُجرى دون تحليل للسياق، ودون تحديد التهم الجنائية التي تتناسب مع جسامة الجرم، ودون توصيف للضحايا أو تحليل للأطراف المدبرة للجرائم أو لتسلسل القيادة في القضايا التي تتورط فيها قوات الأمن والجهات غير التابعة لدولة[14]. ويفتقر مكتب المدعي العام، بما في ذلك الجهاز الفني للتحقيقات الجنائية، ومديرية التحقيقات الشرطية إلى القدرات الفنية والأدوات والبروتوكولات المتخصصة التي تتيح اتباع نهج متمايز في التحقيقات، بما يشمل اعتماد منظور جنساني.

16- ولا يمتلك نظام العدالة سوى قدرةٍ محدودة على تسوية القضايا المرتبطة بالمنازعات الاجتماعية والبيئية والزراعية المتعلقة بالأراضي والإقليم، التي تؤثر تأثيراً كبيراً على مجتمعات المزارعين الريفيين ومجتمعات الشعوب الأصلية والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي[15]. وقد لاحظت مفوضية الأمم المتحدة أن النظام القضائي لا يستجيب بالقدر الكافي، في سياق هذه المنازعات، للحالات التي تؤثر سلباً على الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة أو التي تشكّل انتهاكات لحقوق الإنسان، بما يشمل المدافعين عن حقوق الإنسان والمنتمين إلى المجتمعات المحلية المذكورة آنفاً[16].

ثالثاً- المساعدة التقنية وتعزيز قدرات الدولة فيما يتعلق بمسائل السجون والأمن والعدالة

17- شرعت مفوّضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تنفيذ عدد من العمليات الاستراتيجية لتقديم المساعدة التقنية وتعزيز القدرات بغية التصدي للتحديات الهيكلية في مجالات السجون والأمن والعدالة والنهوض بتنفيذ التوصيات ذات الصلة الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان. وصُمّمت المساعدة المقدّمة بحيث تؤدي أيضاً إلى بناء قدرة المؤسسات على ضمان حقوق الإنسان من خلال تدابير وخطط وسياسات قصيرة الأمد ومتوسطته، بما في ذلك بشأن انعدام الأمن والصراع المجتمعي والتمييز بين الجنسين.

(12) A/HRC/52/24، الفقرتان 35 و36.

(13) A/HRC/54/22/Add.2، الفقرات 36 إلى 38.

(14) A/HRC/52/24، الفقرة 38.

(15) A/HRC/55/22، الفقرة 46.

(16) المرجع نفسه، الفقرتان 67 و68.

ألف- تعزيز القدرات فيما يتعلق بإمكانية الوصول إلى العدالة

18- وضعت مفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان استراتيجيةً للمساعدة التقنية ذات مستويات عدة بغية زيادة قدرة الدولة على ضمان الحق في الوصول إلى العدالة. ويشمل ذلك إصلاحَ القوانين ووضع السياسات العامة وتوفير التدريب في مجالي إمكانية الوصول إلى العدالة ومكافحة الإفلات من العقاب مع التركيز بشكل خاص على النساء والفئات التي تعيش أوضاعاً هشة مثل الشعوب الأصلية، والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي، والمثليات، والمثليين، ومزدوجي الميل الجنسي، ومغايري الهوية الجنسانية، وحاملي صفات الجنسين، والأشخاص ذوي الإعاقة، والمدافعين عن حقوق الإنسان.

1- تقييمٌ لإمكانية الوصول إلى العدالة

19- بناءً على طلب من وزارة الداخلية والعدل وشؤون اللامركزية، شرعت مفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2023 في عملية لتقديم المساعدة التقنية من أجل تقييم سبل الوصول إلى العدالة، وهي العملية التي جرى تسريعها اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2023. وفي المرحلة الأولى من التقييم، جرى تحديد المحاور المواضيعية الرئيسية والمشاكل التي تعترض إمكانية الوصول إلى العدالة، مع الأخذ بالملاحظات والتوصيات الصادرة عن آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبأحكام محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان وتقارير المنظمات الدولية والمجتمع المدني.

20- ومن بين التحديات الرئيسية برَز ما يلي: (أ) الافتقار إلى الاستقلالية والحياد؛ (ب) الافتقار إلى التحقيقات السريعة والوافية التي تراعي الأصول القانونية الواجبة؛ (ج) الافتقار إلى آليات تتيح للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة الاشتراك في الإجراءات القضائية؛ (د) غياب جهود مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان التي وقعت في الماضي؛ (هـ) عدم قدرة المحتجزين على اللجوء إلى العدالة لطلب حماية حقوق الإنسان الواجبة لهم؛ (و) إساءة استخدام القانون الجنائي ضد الأشخاص الذين يدافعون عن حقوق الإنسان ويمارسون حقهم في حرية التعبير؛ (ز) عدم قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة على اللجوء إلى العدالة.

21- وفي تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عُقدت في تيغوسيغالبا مشاورتان وطنيتان مع 42 ممثلاً لمنظمات المجتمع المدني و43 مسؤولاً حكومياً لتحديد العوائق التي تحول دون الوصول إلى العدالة في سياق العدالة الجنائية ومسؤوليات السلطة التنفيذية فيما يتعلق بمعالجتها. وشملت العوائق الرئيسية التي تم تبيّنها ما يلي: عدم توافر المعلومات عن العمليات والإجراءات القضائية، وعدم توافر خدمات المساعدة القضائية الفعالة، ومركزية خدمات العدالة في تيغوسيغالبا، وانتشار الفساد، وتفشي التمييز على نطاق واسع، وعدم اهتمام المسؤولين الحكوميين بالقدر الكافي.

22- وقد أُطلِعت وزارة الداخلية والعدل وشؤون اللامركزية على نتائج المشاورتين وشرعت الوزارة، في شباط/فبراير 2024 وبمساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في تحديد مبادئ توجيهية استراتيجية لوضع خطة عمل بشأن إمكانية الوصول إلى العدالة، تتضمن نهُجاً متمايزة تشمل رؤيةً متكاملة وخدمات للوقاية وحماية حقوق الإنسان على مستوى المقاطعات وعلى المستوى المحلي.

2- مبادرات الإصلاح التشريعي المرتبطة بإمكانية الوصول إلى العدالة

القانون المتعلق بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي وقعت في إطار عقيدة الأمن القومي وبتعزيز قدرات البحث عن المختفين (1980-1993)

23- واصلت مفوّضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديمَ المساعدة التقنية إلى السلطتين التنفيذية والتشريعية، وإلى لجنة أقارب المختفين والمحتجزين في هندوراس، من أجل وضع وتنقيح مشروع القانون المتعلق بضحايا انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سياق تنفيذ عقيدة الأمن القومي بين عامي 1980 و1993[17]. واعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2023، كُثفت الجهود لوضع مسودة القانون بالتشاور مع منظمات المجتمع المدني والضحايا، ولإجراء المشاورات المناظرة مع السلطة التنفيذية. وفي 2 نيسان/أبريل 2024، قُدّم مشروع القانون إلى الكونغرس الوطني[18]. وشكّل رئيس الكونغرس الوطني لجنةً برلمانية لتحليل مشروع القانون، بمشورة فنية من المفوضية.

24- ويتوخى القانون المقترح زيادة سبل الوصول إلى العدالة المتاحة للضحايا وتعزيز مشاركتهم في الإجراءات القضائية وضمان حصولهم على الجبر الكامل عما تعرّضوا له من انتهاكات، إضافة إلى تعزيز دور الدولة الفاعل في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب. ويستند القانون إلى ركائز العدالة الانتقالية ويتوخى من بين تدابير أخرى: (أ) إنشاء لجنة لإيضاح الحقيقة؛ (ب) تضمين المناهج التعليمية ما يحفظ في الذاكرة التاريخية الانتهاكاتِ الجسيمة التي وقعت في الماضي، باعتبار ذلك أحد تدابير جبر الضرر؛ (ج) توفير حماية خاصة للمحفوظات العامة والخاصة؛ (د) اتخاذ تدابير للحفاظ على مواقع الذاكرة واستدامتها؛ (هـ) إنشاء وتعزيز مؤسسات متخصصة تُعنى بالتحقيق في حالات الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها قضائياً. ويتوخى القانون أيضاً تيسير الامتثال لتوصيات آليات حماية حقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في هذا الصدد[19].

25- وتشمل استراتيجيةُ المفوضية المتعلقة بتعزيز سبل الوصول إلى العدالة تقديمَ المساعدة التقنية من أجل التعزيز المؤسسي لقطاع العدالة، وتنمية قدرات التقاضي الاستراتيجي لدى منظمات المجتمع المدني، ودعم ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان والمنظمات التي تقدم إليهم الدعم في مساعيهم إلى تحقيق العدالة، إضافة إلى رصد جلسات المحاكم.

26- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، أجرت المفوضية 61 بعثة ميدانية للتحقّق من المعلومات ذات الصلة وتوثيقها، شملت إجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والسلطات. وروقبت أيضاً عمليتان لاستخراج رفات الضحايا من أجل تعزيز استراتيجية التحقيق التي تنتهجها سلطات العدالة. ورصدت المفوضيةُ ست جلسات استماع للتحقّق من اتباع الإجراءات القانونية الواجبة واحترام حقوق الضحايا. وبَعثت إضافة إلى ذلك 38 رسالةً بشأن المعايير الدولية إلى الهيئات القضائية بغية تعزيز النهج القائم على حقوق الإنسان في جهاز القضاء.

(17) A/HRC/55/22، الفقرة 19.

(18) انظر https://oacnudh.hn/2-de-abril-reiteramos-la-importancia-de-la-ley-de-victimas-de-violaciones-de-ddhh-durante-la-doctrina-de-seguridad-nacional-presentada-por-el-cofadeh-y-elaborada-con-asistencia-tecnica-de-oacnudh/.

(19) CED/C/HND/OAI/1، الفقرتان 15 و23؛ وCED/C/HND/CO/1، الفقرات 15 و17 و19 و21 و23 و25(ب)؛ وA/HRC/54/22/Add.2، الفقرات 8 و18 و20 و21 و24 و26 و37 و76 (ح) و(ي) و(ط)؛ وA/HRC/35/23/Add.1، الفقرات 79 و117(ز) و118(ج) و(ح)؛ وA/HRC/55/22، الفقرتان 19 و95(ص)؛ وA/HRC/52/24، الفقرتان 37 و95(هـ).

اللجنة الفنية لمواءمة التشريعات

27- في مسعى إلى مواءمة الإطار المعياري الوطني المتعلق بالحيز المدني مع الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، تقدّممفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدةَ التقنية إلى اللجنة الفنية لمواءمة التشريعات التي ترأسها وزارةُ حقوق الإنسان ومكتبُ المفوض الوطني لحقوق الإنسان وذلك للقيام، بالتشاور مع المجتمع المدني، بمراجعة الجرائم التي أدى تفسيرها واستخدامها بصورة متعسِفة أو يمكن أن يؤدي تفسيرها واستخدامها بتلك الطريقة إلى تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. ووُضعت خريطة طريق تشمل أنشطةً دعوية، الهدف منها تقديم اقتراح إلى الكونغرس الوطني لتعديل أو إلغاء الجرائم المذكورة. وفي 8 شباط/فبراير 2024، استقبل الكونغرس الوطني المؤسساتِ والمنظمات التي تتشكّل منها اللجنة الفنية من أجل وضع خطة عمل لاعتماد الإصلاحات المقترحة. وفي 21 آذار/مارس 2024، بدأت بتيسيرٍ من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المشاورةُ المجراة بشأن مقترح الإصلاح مع منظمات المجتمع المدني من أجل الأخذ بملاحظاتها وتعليقاتها على الوثيقة.

قانون الإنصاف والتنمية المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة

28- قدّمت مفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدةَ التقنية إلى اللجنة الفنية المشتركة بين المؤسسات المعنية بالإصلاح الشامل لقانون الإنصاف والتنمية المتكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، التي ترأسها وزارة التنمية الاجتماعية والتي تضم الرابطات الرئيسية للأشخاص ذوي الإعاقة ومكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان وهيئات حكومية أخرى، وهي اللجنة المكلفة بوضع مسودة مشروع قانون بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يراد به مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وينص مشروع القانون على أن الدولة يجب أن تعتمد وتنفذ التدابير اللازمة التي تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية الوصول الفعال إلى العدالة، بما في ذلك نظم وآليات تكفل وصولهم إلى الإجراءات القضائية والإدارية على قدم المساواة مع غيرهم. وفي كانون الأول/ديسمبر 2023، قدّمت اللجنةُ الفنية المشتركة بين المؤسسات مسودة مشروع القانون إلى وزارة التنمية الاجتماعية لعرضه على الكونغرس الوطني الذي لا يزال يتعين عليه النظر فيها.

قانون وقاية النازحين داخلياً ورعايتهم وحمايتهم

29- تقدّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المشورةَ الفنية إلى الدولة بشأن وضع لوائح القانون الجديد المتعلق بوقاية النازحين داخلياً ورعايتهم وحمايتهم، وهو القانون الذي دخل حيز النفاذ في نيسان/أبريل 2023. ويتضمن هذا القانون أحكاماً تضمن لضحايا النزوح القسري إمكانية الوصول إلى العدالة، ولا سيما توفير أفرقة دائمة ومتخصصة لتقديم المساعدة والتوجيه القانونيين مجاناً وإلزام القضاء بالبتّ في قضايا النازحين داخلياً على سبيل الأولوية.

3- تعزيز القدرة على الحد من الإفلات من العقاب عن أعمال العنف الجنساني

30- بناءً على طلب من كلية تدريب القضاة، قدّمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مؤسسة كاريتاس الدولية، دورةً دراسية بدرجة الدبلوم عُقدت في الفترة ما بين كانون الثاني/يناير وآذار/مارس 2024 بشأن ''الفصل في القضايا مع مراعاة المسائل الجنسانية، من منظور مراقبة الامتثال للمعاهدات''، بغية تعزيز قدرات 40 شخصاً من العاملين في مجال العدالة ومن الدارسين في كلية تدريب القضاة فيما يتعلق بتطبيق المنظور الجنساني. ووفرت المفوضية للكلية أيضاً الأدوات لغرض وضع نموذج تدريبي عن الشؤون الجنسانية وحقوق الإنسان.

31- وتجدر الإشـــارة إلى أن إحدى القاضـــيات اللاتي شـــاركن في الدورة التدريبية عمدت، في آذار/مارس 2024، إلى إعادة توصيف الجريمة في دعوى أقامها مكتب المدعي العام ضد ثلاث نساء في عام 2023 وعدّلتها، تطبيقاً للمنظور الجنسـاني[20]، من جريمة قتل إلى جريمة قتل أنثى على يد العشـير وجريمة قتل أنثى بشكل غير مباشر.

32- وفي نيســان/أبريل 2024، بدأت مفوضــيةُ الأمم المتحدة، بالتنســيق مع محكمة العدل العليا، عمليةً تهدف إلى وضــع اســتراتيجية لمكافحة الإفلات من العقاب في قضــايا العنف الجنســاني، شــملت مراجعةً للمناهج الدراسية لكلية تدريب القضاة فيما يتعلق بالمسائل الجنسانية وحقوق الإنسان وإدماجها في المسـار المهني القضـائي. وتقدّم المفوضـية المسـاعدةَ التقنية لمكتب المدعي العام أيضـاً، ولا سـيما مكتب المدعي الخـاص المعني بحمـاية المرأة ومـديريـةُ التحقيقـات الشـــرطيـة، من أجـل تعزيز قـدرات التحقيق في قضايا العنف الجنساني مع التركيز على حالات الوفاة الناجمة عن العنف وجرائم قتل الإناث.

4- تعزيز القدرات في مجال التحقيقات: وضع بروتوكولات متخصّصة للتحقيقات

33- تقدم مفوّضـــية الأمم المتحدة لحقوق الإنســـان المســـاعدةَ التقنية من أجل وضـــع بروتوكول للتحقيق في الجرائم المرتكبة ضـد المدافعين عن حقوق الإنسـان، في إطار تنفيذ تدابير جبر الضـرر التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسـان في قضـية *إسـكاليراس ميخيا وآخرين ضـد هندوراس [Escaleras Mejía y otros vs. Honduras]*[21]. وقد دعمت المفوضـيةُ الفريقَ المتخصص المشترك بين المؤسسات، والمؤلَّف من مكتب المدعي العام ومكتب النائب العام الجمهوري والمنظمتين مقدّمتي الطلب[22]، في الإعداد الفني للمسودة الأولى للبروتوكول بالتنسيق مع خبراء وطنيين ودوليين.

34- ويهدف البروتوكول، الذي لا يزال قيد الإعداد، إلى معالجة ظاهرة الإفلات من العقاب في القضايا التي تنطوي على جرائم ارتُكبت بحق المدافعين عن حقوق الإنسان، وذلك من خلال تعزيز قدرات العاملين في قطاع العدالة والمحقّقين الجنائيين والمدعين العامين والأطباء الشرعيين والشرطة الوطنية في مجالات متنوعة. ويشـمل ذلك: (أ) المخاطر المرتبطة بعمل المدافعين عن حقوق الإنسـان؛ (ب) السـياق الذي يعمل فيه المدافعون عن حقوق الإنسان؛ (ج) إدماج منظور جنساني ومتعدد الثقافات في التحقيقات؛ (د) أفضل الممارسات والمعايير الدولية بشأن بذل العناية الواجبة وفقاً لنوع الجريمة الجاري التحقيق فيها.

35- وواصـلت المفوضـيةُ تقديم المسـاعدة التقنية إلى الدولة من أجل وضـع بروتوكول التحقيق الفعال في جرائم القتل لبواعث سياسية، في إطار تنفيذ تدابير جبر الضـرر التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضية *باتشيكو ليون وآخرين ضد هندوراس [Pacheco León y otros vs. Honduras]*[23]. وبناء على طلب من مكتب المدعي العام ومكتب النائب العام الجمهوري، بدأت المفوضـية في آذار/مارس 2024 المراجعة الفنية لمسودة البروتوكول، بهدف مواءمته مع المعايير الدولية وضمان إدراجها فيه. وإضافة إلى ذلك، شجعت المفوضيةُ مشاركةَ الضحايا وممثليهم في عملية مراجعة المسودة كما شجعت التشاور معهم.

36- وشـــرعت الدولة في إعداد بروتوكول للتحقيق وإقامة العدل في قضـــايا المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين الذين يقعون ضحية للعنف، وذلك في إطار تنفيذ تدابير جبر الضـــرر التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنســـان في قضـــية *فيكي هيرنانديز وأخريات ضـــد هندوراس [Vicky Hernández y otras vs. Honduras]*.

(20) محكمة سان بيدرو سولا الابتدائية، الدائرة الخامسة، القضية رقم 308-23، الحكم الصادر في 21 آذار/مارس 2024.

(21) الحكم الصادر في 26 أيلول/سبتمبر 2018.

(22) مركزُ العدالة والقانون الدولي، وفريقُ الفكر والتحقيق والاتصال.

(23) انظر https://www.corteidh.or.cr/docs/casos/pacheco_leon_y_familiares_hr/alefcom.pdf.

ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، واصلت المفوضية تقديم المساعدة التقنية لشبكة كاتراتشاس للمثليات (Red Lésbica Cattrachas) لمعاونتها على وضع مقترحات تُقدّم للدولة من أجل تعزيز التحقيق في قضايا العنف المرتكب ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين.

5- العدالة البيئية ومعالجة الصراع المجتمعي على الأراضي والإقليم والبيئة

الموافقة على المرسوم التشريعي رقم 18-2024

37- كانت موافقة الكونغرس الوطني على المرسوم التشريعي رقم 18-2024 بالإجماع في 21 شباط/فبراير 2024 إنجازاً تاريخياً لمساعي الحماية البيئية والاجتماعية. فالمرسوم الذي صيغ بدعم تقني من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان يضمن الحفاظ على متنزه مونتانا دي بوتاديروس ''كارلوس إسكاليراس ميخيا'' الوطني ويكفل حماية وحفظ جميع المناطق المحمية في البلد من خلال حظر التعدين في المناطق المعلنة مناطق مشمولة بالحماية ومناطق منتِجة للمياه.

38- وينص المرسوم أيضاً على ترميم مناطق المتنزه المذكور المتضررة من أنشطة التعدين، بمشاركة حرة وفعالة ومستنيرة وذات تأثير من جانب المجتمعات المحلية. وسيكون تنفيذ المرسوم خطوةً إلى الأمام على طريق حفظ الموارد الطبيعية وحمايتها واستخدامها المستدام وسيعزّز إرساء نموذج إنمائي عادل ومستدام.

إصلاح نظام التراخيص البيئية

39- في مسعى إلى معالجة بعض التحديات النُظمية المسبِّبة للصراع المجتمعي، واصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بناءً على طلب الحكومة تقديمَ المساعدة التقنية إلى وزارة الموارد الطبيعية والبيئة من أجل وضع مقترحات لإصلاح الأطر القانونية المنظِّمة لمسائل البيئة، ومنها القانون البيئي العام، بما يتوافق مع الالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان. وتقدم المفوضية الدعم أيضاً لمراجعة وإصلاح الإجراءات الإدارية المنظمة لمنح التراخيص البيئية ولوائح النظام الوطني لتقييم الأثر البيئي بهدف ضمان امتثال تلك الإجراءات واللوائح للمعايير الدولية المعمول بها في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التزام التشاور مع الشعوب الأصلية والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي وتوافر موافقتهم الممنوحة مسبقاً بشكل حر وعن علم، فضلاً عن التشاور مع المواطنين ومشاركتهم في عمليات الترخيص البيئي في مراحل التنقيب والاستكشاف والاستغلال.

إنشاء ولاية قضائية وطنية معنية بالأراضي

40- تقدّم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المساعدةَ التقنية إلى محكمة العدل العليا، منذ آذار/مارس 2024، من أجل إنشاء ولاية قضائية وطنية خاصة بالأراضي والإقليم ومسائل البيئة بغية الإسهام في تحسين القدرة على الوصول إلى العدالة في النزاعات المتعلقة بالبيئة والمسائل الزراعية والتراث الثقافي وأراضي الأسلاف.

41- وخلال المرحلة التحضيرية، قدّمت المفوضيةُ المشورة الفنية لتحليل أنماط تجريم المدافعين عن حقوق الإنسان من خلال تطبيق جريمة الإشغال غير القانوني في سياق الصراع المجتمعي على الأراضي والإقليم، وذلك من خلال مراجعة للقانون المقارن والتجارب التي مرت بها بلدان أخرى تعيش سياقات مماثلة. ويسرت المفوضيةُ أيضاً المشاورات بين دائرة الشؤون المدنية ومجتمعات المزارعين الريفيين والشعوب الأصلية والهندوراسيين المنحدرين من أصل أفريقي المعنية بهذه المسائل.

42- وفي 20 آذار/مارس 2024، بدأت رسمياً المناقشات بين المؤسسات بشأن إنشاء ولاية قضائية خاصة وانطلقت من خلال حوارٍ رفيع المستوى بين المؤسسات دعت إليه السلطة القضائية. وشارك في المناقشات ممثلو الدولة المختصون بشؤون الأراضي والإقليم والبيئة، بما في ذلك أمانة رئاسة الجمهورية ووزارةُ الداخلية والعدل وشؤون اللامركزية والمعهدُ الوطني الزراعي ومعهد شؤون الملكية ومكتب المدعي العام ومكتب النائب العام الجمهوري والكونغرس الوطني، إلى جانب مفوضية الأمم المتحدة.

اللجنة الثلاثية المعنية بمنطقة باخو أغوان

43- واصلت المفوضيةُ تقديم المساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقات حلّ النزاع الزراعي في منطقة باخو أغوان، الموقعة في شباط/فبراير 2022 بين الحكومة ومجتمعات المزارعين الريفيين[24]. وأعطت المفوضيةُ الأولوية لتقديم المساعدة التقنية من أجل إنشاء اللجنة الثلاثية. وتتمثل ولاية اللجنة المذكورة فيما يلي: (أ) التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان ودور المؤسسات الأمنية وشركات الأمن الخاصة في أحداث العنف؛ (ب) اقتراح تدابير لجبر الضرر؛ (ج) إدارة تدابير الحماية لصالح مجتمعات المزارعين الريفيين. ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، شاركت المفوضيةُ في أكثر من 10 فعاليات رفيعة المستوى و50 اجتماعاً فنياً عُقد بالحضور الشخصي أو الوسائل الافتراضية مع ممثلي الدولة والمجتمعات المحلية من أجل تشكيل اللجنة.

اللجنة الرفيعة المستوى المشتركة بين القطاعات المعنية بالامتثال للأحكام الدولية الصادرة عن محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في قضيتي مجتمع الغاريفونا في تريونفو دي لا كروز وأبنائه ضد هندوراس ومجتمع الغاريفونا في بونتا بييدرا وأبنائه ضد هندوراس

44- زوّدت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان الدولةَ بالمساعدة التقنية من أجل المضي قدماً بإجراءات جبر الضرر والتدابير التي أمرت بها محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان في حكمين صدرا لحماية الملكية الجماعية وزيادة الحماية والضمانات القضائية لصالح أبناء مجتمع الغاريفونا.

45- وقدّمت المفوضيةُ المشورة الفنية إلى أمانة رئاسة الجمهورية ووزارة الخارجية والتعاون الدولي ووزارة حقوق الإنسان ومكتب النائب العام الجمهوري، بالتنسيق مع منظمة الأُخوة السوداء في هندوراس، من أجل وضع مقترح لمرسوم تنفيذي يتوخى تيسير الامتثال للحكمين المذكورين من خلال إنشاء لجنة معنية بهذا الأمر، بمشاركة فعالة من المجتمعات المحلية المتضررة.

46- وفي 2 شباط/فبراير 2024، أُنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم PCM 03-2024 اللجنةُ الرفيعة المستوى المشتركة بين القطاعات التي كُلّفت بتنسيق الامتثال للحكمين وتنفيذه والإشراف عليه. وتتألف اللجنة، التي شُكلت رسمياً في 12 نيسان/أبريل 2024، من مؤسسات تابعة للسلطة التنفيذية وممثلين لمجتمعات الغاريفونا. وتشارك المفوضيةُ في تلك اللجنة بحكم ولايتها التي تشمل تقديم المساعدة التقنية. ويمكن للجنة أن تضم في عضويتها ممثلين لمكتب المدعي العام والسلطتين القضائية والتشريعية. وتمثل بدايةُ عملها خطوةً إلى الأمام على طريق الاعتراف بحقوق الإنسان الواجبة لشعب الغاريفونا وحمايتها، وبالتالي تيسير وصول أبنائه إلى العدالة على قدم المساواة مع غيرهم.

(24) A/HRC/52/24، الفقرة 24.

6- الفساد وحقوق الإنسان

47- في مسعى إلى تعزيز القدرة على التحقيق في تأثير الفساد على حقوق الإنسان وتحسين فهم الصلة بين الفساد وحقوق الإنسان والتوعية بها، نظمت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر 2023 أربع حلقات عمل في تيغوسيغالبا لعدد 45 مستفيداً، من بينهم المشتغلون بقطاع العدالة والصحفيون وأعضاء المجتمع المدني. وإضافة إلى ذلك، نظمت المفوضية مؤتمراً أكاديمياً في تيغوسيغالبا لما عدده 80 شخصاً، منهم طلاب وأساتذة جامعيون وأعضاء في المجتمع المدني والسلك الدبلوماسي ومسؤولون في مؤسسات الدولة. وانطلقت أيضاً حملةٌ استهدفت فئات مختلفة منها أعضاء لجنة مكافحة الفساد التابعة للكونغرس الوطني ووزارة الشفافية ومكافحة الفساد، من أجل تشجيع إدماج حقوق الإنسان في المبادرات الحكومية لمكافحة الفساد.

48- وبناءً على طلب من وزارة الشفافية ومكافحة الفساد[25]، تقدّم المفوضية المساعدةَ التقنية منذ أيار/مايو 2024 لأجل صياغة قانون مقترح يتناول حماية المبلغين عن انتهاكات اللوائح وأعمال الفساد.

باء- المساعدة التقنية وتعزيز القدرات في مجال الأمن، مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان

49- كررت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان التأكيد على ضرورة وضع وتنفيذ سياسةٍ للأمن العام تعتمد نهجاً قائماً على حقوق الإنسان، تعزّز الوقاية والتحقيق في الانتهاكات وتعالج الأسباب الهيكلية للعنف وانعدام الأمن التي يواجهها سكان هندوراس مثل جرائم القتل والابتزاز والنزوح القسري وغيرها من الجرائم التي ترتكبها المنظمات الإجرامية أو جهات فاعلة أخرى غير حكومية.

50- وقد وضعت المفوضيةُ عدة عمليات لتقديم المساعدة التقنية إلى الدولة من أجل تعزيز آليات حماية السكان، وخاصة الفئات التي تعيش أوضاعاً هشة، من تداعيات حالة الطوارئ على حقوق الإنسان الواجبة لهم.

1- تقديم المشورة الفنية في ظل حالة الطوارئ

51- في 6 كانون الأول/ديسمبر 2023، بعد مرور عام على إعلان حالة الطوارئ، أصدرت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بياناً عاماً أعربت فيه عن قلقها إزاء التعليق المطوّل للضمانات وأكدت أن وقف العمل بالحقوق في هذا السياق يجب أن يكون إجراء استثنائياً. ويعني ذلك أن فرض هذه التدابير وتمديدها يجب أن يكونا مؤقتين ومتناسبين مع الأوضاع ومحدودي الأثر وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان (انظر الفقرة 8). ودعت المفوضيةُ الدولة أيضاً إلى زيادة الضوابط الداخلية والخارجية على قوات الأمن والقوات المسلحة لمنع ارتكاب تجاوزات أو خروقات يمكن أن تفضي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان[26]، مؤكدةً ضرورة اعتماد استجابة متكاملة في مواجهة الجريمة انطلاقاً من نهج قائم على حقوق الإنسان[27].

(25) المراسلة رقم STLCC-DM-0180-2024، بتاريخ 15 شباط/فبراير 2024.

(26) انظر https://oacnudh.hn/6-de-diciembre-de-2023-a-un-ano-del-estado-de-excepcion-en-honduras-oacnudh-llama-al-estado-a-reconsiderar-el-uso-de-medidas-excepcionales-y-a-abordar-la-inseguridad-de-manera-integral-y-con-enfasi/.

(27) انظر https://oacnudh.hn/oacnudh-llama-a-adoptar-respuestas-integrales-de-combate-a-la-violencia-y-criminalidad-organizada-a-partir-de-un-enfoque-de-derechos-humanos/.

52- وفي نيسان/أبريل 2024، قدّمت المفوضية رأياً فنياً إلى الرئيس وأعضاء الكونغرس الوطني سلّطت فيه الضوء على شواغلها الرئيسية فيما يتعلق بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في هذا الشأن، وعلى ما ينطوي عليه هذا الإجراء من مخاطر تنذر بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان[28].

53- وقد تبيّن من أعمال الرصد التي تقوم بها المفوضية عدم وجود آليات للبحث عن المختفين في سياق الاعتقالات التي تقوم بها قوات الشرطة والقوات المسلحة، بما في ذلك في ظل حالة الطوارئ. وقدمت المفوضيةُ المساعدة التقنية لمكتب المدعي العام في سان بيدرو سولا من أجل تعزيز عمليات البحث والتحقيق والملاحقة الجنائية. وفي هذا الإطار، تمكّن مكتب المدعي العام من تحديد أنماط تنطوي عليها حالات الاختفاء التي فحصها.

2- الدليل الإجرائي للشرطة الوطنية

54- بناءً على طلب من وزارة الأمن، شرعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عملية مراجعة وتحديث الدليل الإجرائي للشرطة الوطنية بهدف إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان في الإجراءات التنفيذية وتعزيز القدرات المهنية لعدد 000 19 فرد من ضباط وعناصر الشرطة. وهذه فرصة سانحة لإحداث تحوّل في الممارسات الشرطية في مجالات عدة من بينها الاحتجاز واستخدام القوة وتلقي البلاغات. ويعد هذا العمل نتاج تقييم ومقترحات سابقة لخطط عمل وُضعت لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية في مجالات الوقاية والتحقيق وتحسين قدرتها الاحترافية، إضافة إلى خريطة طريق أُعدت لزيادة احترام حقوق الإنسان تدريجياً لدى ضباط الشرطة وعناصرها.

3- القدرة على التصدي للاعتداءات على المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وفي مجال العدالة في إطار النظام الوطني لحماية هذه الفئات

55- واصلت مفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديم المساعدة التقنية لتعزيز قدرة المؤسسات التي يتألف منها النظام الوطني لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجال التواصل الاجتماعي وفي مجال العدالة، بما في ذلك الشرطة الوطنية.

56- وبدأت المفوضية، منذ تشرين الثاني/نوفمبر 2023، عمليةً لتنمية قدرات ضباط الاتصال التابعين للشرطة الذين كُلّفوا بتنفيذ تدابير الحماية الشرطية التي أذنت بها اللجنة الفنية المعنية بآلية الحماية[29]، من خلال إدماج المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي 16 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، أعدت المفوضية تدريباً قدمته لعدد 50 ضابط شرطة من جميع أنحاء البلد يشاركون في تنفيذ تدابير الحماية (17 امرأة و33 رجلاً) في مقاطعة لاباز.

57- واستجابةً لطلب من وزارة الأمن، أجرت المفوضية في 14 شباط/فبراير 2024 تدريباً في تيغوسيغالبا قُدم لعشرين من الموظفين العموميين العاملين في اللجنة الفنية المعنية بآلية الحماية، بهدف تزويدهم بالأدوات اللازمة لإعداد تحليل للمخاطر التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان واقتراح خطط لتقديم الحماية الكافية في الوقت المناسب، ولا سيما فيما يتعلق بالتدابير الشرطية.

58- وفي إطار تعزيز أمن المدافعين عن حقوق الإنسان وحمايتهم من خلال الرصد الاجتماعي والمشاركة في آليات الحماية الوطنية، عقدت المفوضيةُ في 14 شباط/فبراير 2024 جلسةً لتبادل الخبرات بشأن مشاركة المجتمع المدني في سياسات حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين. وحضر هذا الحدث منظمات المجتمع المدني وممثلو آليات الحماية الوطنية في هندوراس والمكسيك.

(28) A/HRC/55/22، الفقرة 23.

(29) قانون حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والعاملين في مجالي التواصل الاجتماعي والعدالة من الجنسين، المادة 31.

59- وبفضل تبادل الخبرات هذا، حُدّدت التحديات الماثلة والفرص السانحة فيما يتعلق بمشاركة المجتمع المدني ومساهمته كجهة فاعلة تقدّم الدعمَ إلى المنظمات ومقدمي الطلبات والمستفيدين الذين يتقدمون بحالاتهم إلى نظام الحماية الوطنية. واقترحت منظماتُ المجتمع المدني خريطةَ طريق لتحسين الكفاءة المؤسسية للنظام وسير العمل فيه، أُحيلت إلى المجلس الوطني للحماية في هندوراس. وإضافة إلى ذلك، شُكّل فريق توجيهي للنهوض بتنفيذ هذه المبادرة وتعزيز أمن وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان في هندوراس.

جيم- حقوق الإنسان الواجبة للمحتجزين

60- بدأت مفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عمليةً استراتيجية لتقديم المساعدة التقنية انطلاقاً من المعلومات التي جمعتها خلال بعثات الرصد ومن تحاورها مع سلطات المؤسسة الوطنية للسجون واستناداً إلى المعلومات الواردة من أقارب المحتجزين ومن اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة – وهي الآلية الوطنية للوقاية – ومكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان.

61- وتوجَّه المساعدةُ التقنية إلى تعزيز القيادة المدنية للمؤسسة الوطنية للسجون في إطار تنمية المسار المهني للقائمين على السجون على أساس مبادئ الجدارة والكفاءة والتخصّص في هذا المجال وعلى أساس المعايير الدولية لحقوق الإنسان. ومن الأهداف الأخرى لتلك المساعدة التعاونُ مع السلطات من أجل تعزيز الضوابط والمساءلة في حالات التدخل العسكري في السجون. وقد شرعت المفوضية في إجراء حوار مع الدولة من أجل تحديد المساعدة التقنية اللازمة بغية التوصل إلى عملية منظَّمة للتسليم التدريجي لإدارة المؤسسات العقابية إلى سلطات مدنية متخصّصة.

62- وتهدف الإجراءات التي تم تنفيذها إلى معالجة التحديات الهيكلية الرئيسية الماثلة في نظام السجون. وتشمل هذه التحديات ما يلي: (أ) القدرة المحدودة على كفالة الأمن وضمانات احترام حياة النزلاء وسلامتهم البدنية، وهو ما يزيد من حدته تواجد هياكل يتحكم من خلالها السجناء في إدارة السجون؛ (ب) الادعاءات المتكررة بالتعرض لسوء المعاملة وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان، وهي الادعاءات التي يزيد من تفاقمها عدم وجود نظام لتسجيل الشكاوى أو آليات للرقابة الداخلية أو الخارجية؛ (ج) ارتفاع معدلات الاكتظاظ والحبس الاحتياطي، فضلاً عن الافتقار إلى بدائل فعالة؛ (د) التحديات التي تعتري إمكانية الحصول على الغذاء والرعاية الطبية الكافية والافتقار إلى شروط النظافة الصحية الأساسية؛ (هـ) ضعف إمكانية الوصول إلى العدالة والحصول على خدمات الدفاع القانوني، فضلاً عن التأخير والقصور في التحقيقات الجنائية وهزال الرقابة على تنفيذ الأحكام وعلى سبل الحصول على المزايا المتاحة للسجناء أو على الإفراج المشروط.

63- وقد أوصت المفوضية بتحويل محور التركيز في نظام السجون من النهج العقابي إلى نهج يهدف إلى إعادة الإدماج الاجتماعي وإعادة التأهيل وتوفير الأمن الديناميكي[30] لمعالجة معدلات الجريمة داخل السجون وخارجها، وللمساهمة كذلك في الحد من حالات معاودة الإجرام.

64- ومنذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، أجرت المفوضيةُ 18 زيارة إلى السجون قدمت خلالها المشورة الفنية إلى السلطات للمساهمة في تهيئة ظروف احتجاز للأشخاص المحرومين من حريتهم تتوافق مع المعايير الدولية. وأشارت التوصيات المقدّمة على وجه الخصوص إلى ضرورة ضمان المعاملة الكريمة للمحتجزين وضمان حصولهم على الخدمات الصحية والغذاء الكافي وشروط النظافة الصحية الملائمة وعلى المشورة القانونية، مع اعتماد محور تركيز يُعنى بالمحتجزات.

(30) انظر https://www.unodc.org/documents/justice-and-prison-reform/Manual_de_Seguridad_Dinamica_e_Inteligancia_Penitenciaria.pdf.

1- تعزيز السلطة القضائية في مجال رصد حقوق المحتجزين

65- بدأت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عمليةَ دعم تهدف إلى تعزيز عمل قضاة التنفيذ التابعين للسلطة القضائية، الذين يمارسون رقابة خارجية على أوضاع المحتجزين. وقد ركّزت المساعدة التقنية على تعزيز قدرة هؤلاء القضاة على الوفاء بولايتهم في مجال الرصد، وعلى الاستجابة بفعالية للشكاوى الواردة، ولا سيما تلك المتعلقة بضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة بما يشمل التعذيب.

66- وفي 23 تشرين الثاني/نوفمبر، نظمت المفوضية بالتعاون مع محكمة العدل العليا اجتماعاً وطنياً ضم جميع قضاة التنفيذ في البلد، وعددهم 30 قاضياً وقاضية، إضافة إلى محامي المساعدة القضائية وأعضاء مكاتب الادعاء العام ومكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمنع التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وذلك للوقوف على التحديات والعقبات التي تعترض ممارسة الرقابة ورصد احترام وضمان حقوق نزلاء السجون.

67- ومن بين التحديات الرئيسية التي جرى تحديدها ما يلي: (أ) ثقل عبء العمل الذي يزيد من صعوبة متابعة فرادى الحالات من حيث الوضع القانوني للمحتجَز وسلامته؛ (ب) عدم توافر العدد الكافي من محامي المساعدة القضائية لتمثيل النزلاء المحرومين من التمثيل القانوني؛ (ج) عدم وجود إجراءات تنظم زيارة قضاة التنفيذ للسجون أو تنفيذ أوامر الإحضار أمام المحكمة؛ (د) غياب التنسيق بين المحاكم الجنائية ومحاكم التنفيذ ونظام السجون ولجنة التدخل، مما ينتهك الضمانات القضائية؛ (هـ) عدم وجود إجراءات واضحة تسهّل تقديم الشكاوى إلى السلطات القضائية ورصد حالتها.

68- وتقوم السلطة القضائية، بمساعدةٍ تقنية من المفوضية، بإعداد بروتوكول للتعامل مع الشكاوى أو البلاغات أو الادعاءات المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في السجون، بهدف زيادة الحماية ومساءلة سلطات السجون.

2- المشورة الفنية المقدَّمة إلى اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

69- واصلت مفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقديمَ المساعدة التقنية إلى اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من أجل تعزيز قدرتها على الوفاء بولايتها المؤسسية. ووضعت المفوضية، اعتباراً من تشرين الأول/أكتوبر 2023، استراتيجيةً مشتركة مع اللجنة لتعزيز الاستجابة المشتركة بين المؤسسات في مواجهة ارتفاع عدد الشكاوى والبلاغات الواردة من المحتجزين بشأن سوء المعاملة المزعوم من قِبل الشرطة العسكرية للنظام العام في سياق عمليات تفتيش السجون التي أجريت بين حزيران/يونيه وأيلول/سبتمبر 2023.

70- وقد حدّدت اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بمساعدة تقنية من المفوضية، التحدياتِ الرئيسية التي تواجهها محاكم التنفيذ واللجنةُ نفسها ومكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان في سياق الاستجابة للشكاوى المسجّلة التي يقدمها المحتجزون. ولمعالجة هذه التحديات، أُبرمت اتفاقات للتنسيق مع مكتب المدعي العام من أجل إجراء فحوصات الطب الشرعي بطريقة ملائمة وفي الوقت المناسب. وإضافة إلى ذلك، قدّمت المفوضية المساعدةَ التقنية إلى اللجنة لوضع مقترحات لإجراءات مشتركة بين الوكالات تنظم كيفية تحديد وتقييم حالات التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتحقيق فيها.

71- وقدمت المفوضية المساعدةَ التقنية إلى اللجنة الرفيعة المستوى لرصد السجون، وهي اللجنة التي أنشئت في آب/أغسطس 2023 برئاسة وزارة حقوق الإنسان وضمت الهيئاتِ الحكومية المعنية واللجنةَ الوطنية لمنع التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وقد أحرزت اللجنة الرفيعة المستوى تقدماً في وضع مقترحات فنية للإجراءات الرئيسية التي يتعين اتخاذها لوضع سياسة عامة للسجون. وعمَلُ هذه اللجنة له أهمية حاسمة في اتخاذ المؤسسات المدنية إجراءات متعددة القطاعات تتيح حماية حقوق الإنسان الواجبة للمحتجزين في سياق التدخلات التي تنفذها الشرطة العسكرية للنظام العام.

3- تعزيز التنسيق المؤسسي في النظامين الجنائي والعقابي

72- تعكف مفوضيةُ الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، منذ تشرين الأول/أكتوبر 2023، على تقديم المساعدة التقنية إلى اللجنة التنسيقية الوطنية لقضاة التنفيذ من أجل المعاونة في إجراء مراجعة قضائية للملفات الجنائية، من خلال جمع وتسجيل البيانات الهامة المتعلقة بصحيفة سوابق الأشخاص المحتجزين وأوضاعهم. ويهدف هذا الإجراء إلى تيسير رصدٍ أكثر فعالية للعمليات القضائية والعقابية، وإلى الحصول على معلومات محدثة عن هؤلاء الأشخاص، وتعزيز متابعة حالاتهم الفردية وحماية حقوقهم، فضلاً عن المساهمة في تخفيف الاكتظاظ في السجون وتسريع الإجراءات وتحسين إدارة القضايا.

73- وقامت اللجنة التنسيقية الوطنية لقضاة التنفيذ التابعين للسلطة القضائية، بمشورة فنية من المفوضية، بتنفيذ 905 زيارات إلى السجون في الفترة ما بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 وحزيران/يونيه 2024[31] لمراجعة الوضع القانوني للمحتجزين، حيث تمت مراجعة ومقابلة 116 10 حالة. وكانت التحديات الرئيسية المتبيّنة هي الافتقار إلى خدمات محامي المساعدة القضائية، وعدم وضع تواريخ محددة للتأهل للإفراج المشروط، وعدم الحصول على المزايا المتاحة للسجناء، وعدم صدور أحكام نهائية، فضلاً عن الاحتجاز التعسفي للأشخاص بعد انقضاء المهلة القانونية المأذون خلالها باحتجازهم قبل المحاكمة. وقد أدت المراجعة القضائية للملفات والمتابعة اللاحقة مع السلطات المعنية إلى الإفراج عن 603 أشخاص على الأقل بين تشرين الأول/أكتوبر 2023 وأيار/مايو 2024[32].

74- وللحدّ من تأخر الإجراءات القضائية، قامت المؤسسة الوطنية للسجون بتجديد مرافقها في سجنين من السجون التابعة لها بغية تيسير إجراء جلسات المحاكمة عن بُعد. وبناءً على طلب من السلطة القضائية، بدأت المفوضية في أيار/مايو 2024 عمليةً لتقديم المساعدة التقنية من أجل مراجعة وتحديث اللوائح الخاصة بإجراء جلسات الاستماع والمقابلات بالوسائل الافتراضية في سياق الإجراءات الجنائية. وشملت هذه العملية، التي نُفذت بالتنسيق مع الشركاء، وضع الشروط والضمانات التي تكفل مراعاة الأصول القانونية الواجبة والحقَّ في محاكمة عادلة.

(31) سجون لاتولفا، وإيلاما، وسيريا، وتامارا. انظر https://www.poderjudicial.gob.hn/Noticias/SitePages/NPPJ25102023.aspx?web=1.

(32) معلومات وردت من اللجنة التنسيقية الوطنية لقضاة التنفيذ.

رابعاً- استنتاجات وتوصيات

75- يوجّه مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان الشكر إلى الدولة لتعاونها المستمر مع المفوضية، بما في ذلك فيما يتعلق بالمساعدة التقنية وبناء القدرات في إطار القرار 30/54.

76- وتنوه المفوضية بما تبديه هندوراس من استعداد للنهوض بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ومع ذلك، تظل التحديات الهيكلية قائمة، لا سيما فيما يتصل بالقدرات التقنية وبتوافر الموارد بالقدر الكافي والملائم وفيما يتعلق بالتنسيق بين المؤسسات، وهي تحديات تنال من قدرة الدولة على التعامل مع مسائل السجون والأمن والعدالة، مما يؤثر سلباً على ممارسة حقوق الإنسان أو التمتع بها في هندوراس.

77- وبفضل المساعدة التقنية التي تقدّمها المفوضية في إطار القرار وفي سياق استراتيجيتها القطرية الأوسع نطاقاً، شرعت الدولةُ في إجراء عمليات استراتيجية تهدف إلى معالجة التحديات الهيكلية المذكورة بشكل تدريجي. وتكتسي الإرادة السياسية للدولة ومثلها القدرة الفنية للمفوضية، بما يشمل توافر الملاك الوظيفي والتمويل الكافيين في الوقت المناسب، أهميةً حيوية إذا أريد لهذا العمل أن يستمر.

78- وتكرر المفوضية الإعراب عن التزامها بمواصلة تقديم المساعدة التقنية إلى الدولة وإلى المجتمع المدني والضحايا من أجل النهوض بمساعي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في هندوراس.

79- وتكرر المفوضية التوصياتِ الواردة في تقاريرها السابقة إلى مجلس حقوق الإنسان[33] وتوصي بما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ خطةٍ للتسليم التدريجي لإدارة المؤسسات العقابية إلى المؤسسة الوطنية للسجون؛

(ب) تنفيذ سياسة عامة للسجون تعزّز أمن المحتجزين وحماية حقوق الإنسان الواجبة لهم وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم في المجتمع، مع اتباع نهج متمايز فيما يتعلق بالنساء والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وكبار السن والأشخاص ذوي الإعاقة والأشخاص المصابين بأمراض مزمنة و/أو مستعصية؛

(ج) تنفيذ تدابير بديلة عوضاً عن الحبس وفقاً لقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) واتخاذ التدابير اللازمة لضمان ألا يُستخدم الحبس الاحتياطي إلا في حالات استثنائية، وفقاً للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

(د) تزويد اللجنة الوطنية لمنع التعذيب وضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ومكتب المفوض الوطني لحقوق الإنسان بالموارد والقدرات المطلوبة لكي ينفذا ولايتيهما على أكمل وجه؛

(هـ) اعتماد آليات ونظم لإدارة السجون والتنسيق المؤسسي بين السلطة القضائية والمؤسسة الوطنية للسجون ومكتب المدعي العام حتى يتسنى لهذه الكيانات ممارسة الرقابة الخارجية وكفالة الضمانات القضائية للمحتجزين؛

(و) إلغاء حالة الطوارئ، وضمان ألا تُستخدم التدابير الاستثنائية إلا في ظل التقيد الصارم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، وتنفيذ سياسة أمنية متكاملة تتضمن برامج ونُهج اجتماعية للوقاية والتحقيق في الانتهاكات؛

(33) A/HRC/55/22، وA/HRC/52/24، وA/HRC/49/21، وA/HRC/46/75، وA/HRC/43/3/Add.2، وA/HRC/40/3/Add.2، وA/HRC/34/3/Add.2.

(ز) وضع وتنفيذ خطة أمنية تتيح إحراز تقدم تدريجي نحو نزع الطابع العسكري عن مهام إنفاذ القانون؛

(ح) تشكيل قوة شرطة مدنية محترفة يتم فرز أفرادها من حيث سجلهم في مجال حقوق الإنسان على النحو الواجب ويجري تدريبها بشكل سليم وتكون بها آليات للمساءلة، مع تعزيز المسار المهني الشرطي وتدريب عناصر الشرطة وتحسين ظروف عملهم وضمان المساواة بين الجنسين؛

(ط) إقرار القانون المتعلق بضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في سياق تنفيذ عقيدة الأمن القومي (1980-1993)؛

(ي) إنشاء اللجنة الثلاثية المعنية بمنطقة باخو أغوان وضمان دخولها حيز التشغيل؛

(ك) اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعميم مراعاة منظور جنساني في الأحكام القضائية، بما في ذلك وضع وتعميم نموذج تدريبي إلزامي عن المسائل الجنسانية وحقوق الإنسان لفائدة جميع العاملين في السلطة القضائية؛

(ل) إنشاء آلية تكفل المشاركة الفعالة للضحايا وأسرهم ومحاميهم في الإجراءات الجنائية وتعزيزُ آليات حماية الضحايا والشهود، ولا سيما من خلال توفير المساعدة القانونية والدعم النفسي الاجتماعي، فضلاً عن إطْلاع الجمهور على التقدّم المحرز والتحديات التي تواجه التحقيقات؛

(م) تكثيف الجهود من أجل التحقيق في قضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وملاحقة مرتكبيها ومحاكمتهم؛ واعتماد استراتيجية فعالة للملاحقة الجنائية من أجل الإسراع بالبت في القضايا بشكل سليم، وتحديد أنماط الانتهاكات، فضلاً عن الثغرات وأوجه القصور النظُمي التي سمحت بحدوثها؛

(ن) اعتماد وتنفيذ بروتوكولات تحقيق متخصّصة تسمح بالملاحقة الجنائية الاستراتيجية مع اتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، بما في ذلك في حالات القتل لبواعث سياسية وجرائم قتل الإناث والجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين؛

(س) ضمان إسناد جميع التحقيقات في الجرائم المنسوبة إلى قوات الأمن، والتي قد تنطوي على انتهاكات لحقوق الإنسان، إلى مكتب المدعي العام المختص وأن يكون هذا المكتب مزوداً بالعدد الكافي من الموظفين وبالموارد الملائمة وأن يكون لديه فريق تحقيق متخصص من الجهاز الفني للتحقيقات الجنائية منتدب إليه على أساس دائم؛

(ع) المضي قدماً بعملية صياغة القانون المتعلق بحماية المبلغين عن انتهاكات اللوائح وأعمال الفساد وبالموافقة عليه؛

(ف) المضي قدماً بإنشاء الولاية القضائية للأراضي والإقليم التي يكون لها اختصاص الإسهام في تيسير إمكانية الوصول إلى العدالة فيما يتعلق بالنزاعات المتعلقة بالأراضي والإقليم؛

(ص) اعتماد وتنفيذ الإطار القانوني والبروتوكولات اللازمة من أجل ضمان حق الشعوب الأصلية في التشاور الحر والمسبق والمستنير بوصفه أداة أساسية لضمان وصولها إلى العدالة وتمتعها بحقوقها.